

Distr.: General  
9 November 2022  
Arabic  
Original: English



الدورة السابعة والسبعون  
البند 103 من جدول الأعمال

## اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

### تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد نزيه خالدي (الجزائر)

### أولا - مقدمة

1 - بتوصية من المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"، وأن تحيل البند إلى اللجنة الأولى.

2 - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2022، أن تضطلع بأعمالها على ثلاث مراحل. المرحلة الأولى تُجرى فيها مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إلى اللجنة، أي البنود 90 إلى 108، بالإضافة إلى مناقشة عامة بشأن أساليب عمل اللجنة وتخطيط البرامج، أي البنود 124 و 139؛ بينما تُكرّس المرحلة الثانية للمناقشات المواضيعية؛ وأما المرحلة الثالثة ففيها تبت اللجنة في جميع مشاريع المقترحات.

3 - ففي الجلسات من الثانية إلى العاشرة، المعقودة في 3 و 4 و 6 و 7 ومن 10 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البنود 90 إلى 108. وفي الجلسة العاشرة المعقودة في 13 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة أيضا مناقشتها العامة بشأن البنود 124 و 139. وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة في جلستها الحادية عشرة وجهات النظر مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح عينتهم



المجموعات الإقليمية. وفي 14 ومن 17 إلى 21 ومن 24 إلى 27 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة أيضا 14 جلسة (الجلسات الحادية عشرة إلى الرابعة والعشرين) أجرت خلالها مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وجرى في تلك الجلسات وأثناء مرحلة البت في مشاريع المقترحات عرض مشاريع قرارات ومقررات والنظر فيها. وعقدت اللجنة، في جلستها الثالثة والعشرين المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته. وبنت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها الخامسة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، المعقودة في 28 و 31 تشرين الأول/أكتوبر ومن 1 إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر<sup>(1)</sup>.

4 - ولم تقدّم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/77/L.43

- 5 - في 11 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد فرنسا مشروع قرار معنوناً "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (A/C.1/77/L.43).
- 6 - واعتمدت اللجنة في جلستها الثامنة والعشرين المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر مشروع القرار A/C.1/77/L.43 دون تصويت (انظر الفقرة 7).

(1) للاطلاع على فحوى مناقشة اللجنة لهذا البند، انظر: A/C.1/77/PV.2 و A/C.1/77/PV.3 و A/C.1/77/PV.4 و A/C.1/77/PV.5 و A/C.1/77/PV.6 و A/C.1/77/PV.7 و A/C.1/77/PV.8 و A/C.1/77/PV.9 و A/C.1/77/PV.10 و A/C.1/77/PV.11 و A/C.1/77/PV.12 و A/C.1/77/PV.13 و A/C.1/77/PV.14 و A/C.1/77/PV.15 و A/C.1/77/PV.16 و A/C.1/77/PV.17 و A/C.1/77/PV.18 و A/C.1/77/PV.19 و A/C.1/77/PV.20 و A/C.1/77/PV.21 و A/C.1/77/PV.22 و A/C.1/77/PV.23 و A/C.1/77/PV.24 و A/C.1/77/PV.25 و A/C.1/77/PV.25 (Resumption 1) و A/C.1/77/PV.26 و A/C.1/77/PV.27 و A/C.1/77/PV.28 و A/C.1/77/PV.29 و A/C.1/77/PV.30 و A/C.1/77/PV.31 و A/C.1/77/PV.32.

## ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

7 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

**اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر**

*إن الجمعية العامة،*

*إن تشييراً إلى قرارها 64/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،*

*وإن تشييراً بارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(1)</sup> والمادة 1 المعدلة منها<sup>(2)</sup> والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)<sup>(3)</sup> والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)<sup>(4)</sup> وصيغته المعدلة<sup>(5)</sup> والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)<sup>(6)</sup> والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع)<sup>(7)</sup> والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)<sup>(8)</sup>،*

*وإن ترحب بنتائج المؤتمر الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، الذي عُقد في جنيف في الفترة من 13 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، وبعتماد وثيقته الختامية<sup>(9)</sup>،*

*وإن ترحب أيضاً بنتائج المؤتمر السنوي الثالث والعشرين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، الذي عُقد في جنيف في 10 كانون الأول/ديسمبر 2021،*

*وإن ترحب كذلك بنتائج المؤتمر الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، الذي عقد في جنيف في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021،*

*وإن تلاحظ بارتياح أن اجتماع فريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل واجتماع خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس عقدا في جنيف يومي 20 و 21 تموز/يوليه و 22 تموز/يوليه 2022، تباعاً،*

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1342, No. 22495 (1)

(2) المرجع نفسه، المجلد 2260، الرقم 22495.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(4) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(5) المرجع نفسه، المجلد 2048، الرقم 22495.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(7) المرجع نفسه، المجلد 2024، الرقم 22495.

(8) المرجع نفسه، المجلد 2399، الرقم 22495.

(9) CCW/CONF.VI/11.

**وإذ تلاحظ بارتياح أيضا** أن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل التابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية اجتمع في جنيف في الفترة من 2 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2021 ومن 7 إلى 11 آذار/مارس ومن 25 إلى 29 تموز/يوليه 2022، وإذ تلاحظ بارتياح كذلك اعتماد تقرير دورة عام 2021 لفريق الخبراء الحكوميين<sup>(10)</sup> في 8 كانون الأول/ديسمبر 2021، واعتماد تقرير دورة عام 2022 لفريق الخبراء الحكوميين<sup>(11)</sup> في 29 تموز/يوليه 2022،

**وإذ تشير إلى** الدور الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في التوعية بما يترتب على مختلف فئات الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر من عواقب على البشر،

**وإذ تؤكد** أهمية منظورات النساء والرجال والفتيان والفتيات في إطار النظر في المسائل التي تتناولها الاتفاقية وبروتوكولاتها،

1 - **تهييب** بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

2 - **تهييب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسّع نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، أن تفعل ذلك؛

3 - **تشدد** على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)؛

4 - **ترحب** بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها وبعملات قبول الالتزام ببروتوكولاتها؛

5 - **تنوه** بالجهود التي يواصل الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، وكل من المسؤولين عن مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والبروتوكول الخامس والبروتوكول الثاني المعدل، بذلها نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛

6 - **ترحب** بعمل وحدة دعم التنفيذ؛

7 - **تدعو** الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها إلى ضمان الامتثال الكامل لجميع الالتزامات المالية بموجب الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، وتدعو الأطراف المتعاقدة السامية إلى بحث التدابير التي يمكن أن تخفض تكاليف تلك الاجتماعات وتحسن كفاءتها واستقرارها المالي دون إخلال

(10) [.CCW/GGE.1/2021/3](#)

(11) [.CCW/GGE.1/2022/2](#)

بالنظام الداخلي وبجودة تلك الاجتماعات، وبالتزامها بالعمل في الوقت المناسب على معالجة المسائل الناشئة عن تأخر دفع المساهمات؛

8 - تشير إلى القرارات التالية التي اتخذها المؤتمر الاستعراضي السادس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية:

(أ) مواصلة عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، المنشأ بموجب القرار 1 الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية<sup>(12)</sup>، في ظل التقييد بالتوصيات المتفق عليها الواردة في الوثيقة CCW/CONF.V/2 انسجاماً مع القرار 1 الصادر عن المؤتمر الاستعراضي السادس<sup>(13)</sup>، من أجل تعزيز الاتفاقية وتنظيم ما مجموعه 10 أيام من اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين، تعقد في جنيف في عام 2022؛

(ب) اعتماد التدابير المالية الموحدة الواردة في المرفق الثالث من الوثيقة CCW/CONF.VI/11، والتي يمكن أن تستعرضها اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في خلال الدورة الاستعراضية 2022-2026؛

(ج) مواصلة برنامج الرعاية؛

(د) تنظيم الأنشطة التالية في عام 2022، بحضور المشاركين فيها حضوراً عينياً، وفقاً للممارسة المعتادة بموجب الاتفاقية وما يتصل بذلك من القرارات التي اتخذها المؤتمر السنوي الثالث والعشرون للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والمؤتمر الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، ورهنا بالموارد المتاحة:

'1' اجتماع فريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل يومي 20 و 21 تموز/يوليه 2022؛

'2' اجتماع خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس في 22 تموز/يوليه 2022؛

'3' اجتماع فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل في الفترة من 7 إلى 11 آذار/مارس ومن 25 إلى 29 تموز/يوليه 2022، واعتماد تكاليفه التقديرية<sup>(14)</sup>؛

'4' المؤتمر السادس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022؛

'5' المؤتمر السنوي الرابع والعشرون للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022؛

(12) انظر CCW/CONF.V/10.

(13) انظر CCW/CONF.VI/11.

(14) CCW/CONF.VI/7.

6' اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، واعتماد تكاليفه التقديرية<sup>(15)</sup>؛

9 - **ترحب** بالتزام الأطراف المتعاقدة السامية بمواصلة الإسهام في زيادة تطوير القانون الدولي الإنساني، وفي هذا السياق إبقاء استحداث الأسلحة الجديدة والاستخدامات الجديدة للأسلحة التي قد تكون لها آثار عشوائية أو تتسبب في معاناة لا داعي لها قيد الاستعراض؛

10 - **ترحب أيضاً** بالتزام الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة وتنفيذ قرارات المؤتمرين الأول والثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول التي وضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون؛

11 - **تلاحظ** أنه، وفقاً للمادة 8 من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات لبحث إمكانية إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها أو لبحث إمكانية وضع بروتوكولات إضافية تتعلق بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير مشمولة بالبروتوكولات القائمة أو لاستعراض نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها وتطبيقها ولدراسة أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية؛

12 - **تشدد** على الأهمية الحيوية لمشاركة المرأة الكاملة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار وتنفيذ الاتفاقية؛

13 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس، وكذلك لأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛

14 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دورياً، وبالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية وعلى تعديل المادة 1 منها وعلى بروتوكولاتها وعمليات قبولها والانضمام إليها؛

15 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".